



أجب على الموضوع التالي:

الجزء الأول: (21 نقطة)

فَالْعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِرَجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر/9]

المطلوب:

- 1 - أشارت الآية الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية.
 - أ- استخرج الوسيلة التي أشارت إليها الآية الكريمة.
 - ب- تضمنت الآية الكريمة أثرا من آثار العقيدة الإسلامية على المجتمع. استخرجه واشرحه.
- 2 - بين منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في الآية الكريمة. واذكر موضع الشاهد منها.
- 3 - ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها. كيف حافظت عليها الآية الكريمة؟
- 4 - في الآية الكريمة إشارة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم. استخرجهما ثم عرفها مبينا نوعها.
- 5 - استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال ابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - : «وأجمعوا على أن للجدة السند مع عدم الأثم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السادس، فإن اجتمعوا كان السادس بينهما». اهـ [بداية المجتهد ونهاية المقتضى/ص 679]

- 1 - في السند إشارة إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي.
 - أ- اذكره ثم عرفه اصطلاحا.
- ب- هل يعتبر اتفاق اليهود والنصارى على حكم شرعى إجماعا؟ علل إجابتك مع الاستدلال.
- 2 - اشتمل السند على حكم من أحكام الميراث الذي من موائعه اللعان.
- لماذا يعتبر كل عدم الاستهلال للجنين والشك في أسبقيّة الوفاة واللعان من موائع الميراث؟
- 3 - يعتبر حفظ المال أحد كليات مقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك شرع الوقف والوصية والميراث.
 - اذكر تفريقين عن كل من الوقف والوصية والميراث.

السؤال

العلامة الكلية	العلامة الجزئية	الإجابة النموذجية	السؤال							
2.5 ن	01 ن	الوسيلة التي أشارت إليها الآية هي: رسم الصور المحببة للمؤمنين .	1							
	0.5 ن 01 ن	<p>أثر العقيدة الإسلامية على المجتمع في الآية الكريمة: الأخوة والتضامن.</p> <p>الشرع: فالعقيدة الإسلامية توحد بين المؤمنين، مما يدفعهم إلى التضامن فيما بينهم.</p>								
2 ن	0.5+0.5	<p>منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في الآية: من خلال ذكر الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك بـ:</p> <p>تفوية الإيمان والوازع الديني; الشاهد من الآية: «يَوْمَ وَالرَّأْيُ الْأَيْمَنُ»</p>	2							
	0.5+0.5	<p>الحث على العبادات ومكارم الأخلاق; الشاهد: «وَيُؤْتُونَكُمْ عَلَى أَفْيَهِمْ»</p>								
3.5 ن	01 ن 01 ن	<p>نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة هو: الصحة النفسية.</p> <p>تعريفها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعاً في سلوكه ولا يعاني من اضطراب أو قلق.</p>	3							
	0.5 ن 01 ن	<p>حافظت عليها الآية الكريمة بـ: التزكية والأخلاق.</p> <p>الشرع: لأن تخلية النفس من الرذائل وتحليتها بالفضائل تُحيّتها إلى الناس مما يجعلها سعيدة مطمئنة.</p>								
2 ن	0.5 ن 01 ن 0.5 ن	<p>القيمة هي: التكافل الاجتماعي.</p> <p>تعريفها: التزام أفراد المجتمع وتضامنهم لإعانة المحاجين، ومساعدة المضطربين مادياً ومعنوياً.</p> <p>نوعها: اجتماعية.</p>	4							
	2 ن 0.5 ن × 2 ن 0.5 ن	<p>استخراج حكمين وفائدتين: (لا بد من التقيد بالعدد المطلوب والترتيب)</p> <table border="1"> <tr> <td>فائدتان</td> <td>حكمان</td> </tr> <tr> <td> <ul style="list-style-type: none"> - بيان محبة الاتصار للمهاجرين. - تحريم الشح والبخل. </td> <td> <ul style="list-style-type: none"> - استحباب خلق الإيثار. - الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح. </td> </tr> </table> <p>ملاحظة: تقبل كل إجابة صحيحة.</p>		فائدتان	حكمان	<ul style="list-style-type: none"> - بيان محبة الاتصار للمهاجرين. - تحريم الشح والبخل. 	<ul style="list-style-type: none"> - استحباب خلق الإيثار. - الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح. 			
فائدتان	حكمان									
<ul style="list-style-type: none"> - بيان محبة الاتصار للمهاجرين. - تحريم الشح والبخل. 	<ul style="list-style-type: none"> - استحباب خلق الإيثار. - الإنفاق في سبيل الله من أسباب الفلاح. 									
1.5 ن	0.5 ن 01 ن	<p>المصدر الذي أشار إليه السند هو: الإجماع.</p> <p>تعريفه اصطلاحاً:</p> <p>اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية العملية.</p>	1							
	0.5 ن 0.5 ن 01 ن	<p>لا يعتبر اتفاق اليهود والنصارى على حكم شرعى اجماعاً.</p> <p>لأن: العصمة عن الخطأ حال الاجتماع خاصة بأمة محمد ﷺ.</p> <p>الدليل: قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ». [رواه ابن ماجه]</p>								
1.5 ن	0.5 ن 0.5 ن 0.5 ن	<p>يعتبر عدم الاستهلال للجنيين مانعاً من الميراث لاشتراط حياة الوارث.</p> <p>أما الشك في أسبقية الوفاة فلاشترط حياة الوارث وموت المورث.</p> <p>ويعتبر اللعن مانعاً من الميراث لانتفاء سبب الميراث وهو: النكاح.</p>	2							
	3×0.5 ن 3×0.5 ن	<p>التفرق بين الوقف والوصية والميراث:</p> <table border="1"> <tr> <th>الميراث</th> <th>الوصية</th> <th>الوقف</th> </tr> <tr> <td>محدد حسب كل وارث</td> <td>لا تتجاوز النصف</td> <td>مقدار المال: غير محدد</td> </tr> <tr> <td>خاصة بالورثة فقط</td> <td>خاصة لغير الوارث</td> <td>منفعته: عامة</td> </tr> </table> <p>ملاحظة: يحتسب كل تفرق صحيح.</p>		الميراث	الوصية	الوقف	محدد حسب كل وارث	لا تتجاوز النصف	مقدار المال: غير محدد	خاصة بالورثة فقط
الميراث	الوصية	الوقف								
محدد حسب كل وارث	لا تتجاوز النصف	مقدار المال: غير محدد								
خاصة بالورثة فقط	خاصة لغير الوارث	منفعته: عامة								